قانون محاكم الاخطاط



أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

يلة ٦٩) يوم الاربعاء ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

أوامر عاليه

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

قانون تشكيل محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

ع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى القوانين المعدلة لها الى الآن
ة

ا عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

ى تشكيل محاكم الاخطاط ودوائر اختصاصها

المادة الاولى

المادة الثانية

تعين دوائر اختصاص هذه المحاكم بقرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية ويقسم كل مركز من مراكز المديريات الى خطين قضائيين أو أكثر

فى تأليف محاكم الاخطاط

المادة الثالثة

تؤلف محكمة الخط من لجنة من الاعيان يكون أحدهم رئيسا ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية واختيارهم بالكيفية المبينة فى المادة السادسة وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم الرئيس

المادة الرابعة

لايجوز ندب أحد عضوا لمحكمة الخط مالم يكن حائزا للشروط الآتية

١ — أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة على الاقل

٢ — أن يحسن القراءة والكتابة

٣ — أن تكون له أملاك فى الخط

٤ — أن يكون معروفا فى الخط بالنزاهة والوجاهة .

٥ — أن لا يكون موظفا بالحكومة ولا ضابطا فى الجيش العامل ولا مأذونا

ويجوز بصفة استثنائية ادراج أسماء العمد والمشايخ فى القوائم المنصوص عليها فى المادة التالية

المادة الخامسة

...نو يا كل من النائب العمومى والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية قائمة ...املة أسماء عشرة على الأكثر وستة على الأقل من أعيان تكون ...الشروط المبينة فى المادة السابقة وترسل تلك القوائم من نظارة ...نظارة الداخلية لابداء مايكون لديها من الملاحظات واذا تعذر وجود ...ب من أهالى الخط نفسه يكمل العدد المذكور من أهالى المركز

المادة السادسة

...ظر الحقانية فى كل سنة قرارا بتعيين الاعيان الخمسة الذين تتألف ...الخط ويكون اختيارهم من بين الاعيان المبينة فى القوائم المذكورة ...ابقة

...ت القرار الاعيان الثلاثة المنتدبين للحكم

المادة السابعة

... أحد اعضاء محكمة الخط يندب القاضى الجزئى بدله أحد الاثنين ...الخمسة فان كان الغائب هو الرئيس يعين القاضى فى قرار الندب من

المادة الثامنة

...عن أحد الاعضاء الخمسة المعينين طبقا للمادة السادسة انتخب من ...ى بين الاعيان المذكورة أسماؤهم فى القوائم المنصوص عليها فى المادة ...رار من ناظر الحقانية

المادة التاسعة

...نال الاعيان سنة واحدة ويجوز تجديد تعيينهم

فى الاختصاص

المادة العاشرة

...محكمة الخط بالحكم النهائى فى جميع المواد المدنية والتجارية الآتية

... الدعاوى الخاصة بأموال منقولة اذا كان المدعى به فيها لايزيد عن ...ش

... — الدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الانفار والصناع اذا كان المدعى به ...عن ألف قرش

... — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى الثمار ...صلات سواء كان بفعل انسان أو حيوان اذا كانت قيمة التعويض ...تزيد عن ألف قرش

سادسا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى ... عن ثلاثة آلاف قرش

سابعا — كل قضية يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط ل... حكما انتهائيا

المادة الحادية عشرة

تحكم محكمة الخط حكما انتهائيا فى المسائل المتعلقة بفصل حدود الا... والانتفاع بمساقى الرى والمصارف الخصوصية باعادة الشئ الى أصله وت... فى الموضوع الى الجهة المختصة

المادة الثانية عشرة

تحكم محكمة الخط حكما قابلا للاستئناف أمام القاضى الجزئى فى المسا...

أولا — الدعاوى العينية التى لاتزيد قيمتها عن ألف قرش

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بملكية السواقى أو الانتفاع بها مهما كان المدعى به فيها

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به ت... ثلاثة آلاف قرش ولا تتجاوز ستة آلاف قرش

رابعا — الدعاوى المتعلقة باعادة وضع اليد على العقار متى كانت مب... فعل صادر من المدعى عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوى

المادة الثالثة عشرة

لرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الاجراآت التحفظية

المادة الرابعة عشرة

لاتكون محكمة الخط مختصة بالنظر فى الدعوى الا اذا كان المدعى و... عليه متوطنين أو مقيمين فى دائرة اختصاص محكمة من محاكم الاخطاط

المادة الخامسة عشرة

تحكم محكمة الخط فى جميع المخالفات التى لايعاقب عليها بغير الغرامة التى لا... خمسة وعشرين قرشا وتختص أيضا بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدة ... عن أربع وعشرين ساعة

أولا — على من وقعت منه مشاجرات بسيطة أو ايذاء أو قسوة خف... لم ينشأ عن ذلك جرح

المادة السادسة عشرة

الخط ولرئيسها فى المسائل التى من اختصاصها النظر فيها كل
ضى الجزئى لكن لايجوز الحكم بالحبس لأكثر من أربع وعشرين
تزيد عن خمسة وعشرين قرشا

المادة السابعة عشرة

الاخطاط فى تطبيق القوانين العادات المحلية الثابتة التى لاتخالف
قانون الطبيعى

فى حضور الخصوم وفى الصلح

المادة الثامنة عشرة

وم أمام محكمة الخط بأنفسهم ولا يقبل حضور وكلاء عنهم الا
ن تبين فى لائحة الاجراآت المنصوص عليها فى المادة الرابعة

المادة التاسعة عشرة

كمة الخط أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى جميع القضايا المدنية
التى تدخل ضمن اختصاص القاضى الجزئى فاذا لم يتم الصلح
لذكورة فى القضايا التى من اختصاصها وأحالت الاخرى
ية

فى المرافعات

المادة العشرون

بل أمام محاكم الاخطاط هى

قرار
وراق الرسمية أو العرفية
شهود
رائن القاطعة
ين

المادة الحادية والعشرون

لط من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تكلف الخصم
ن مخصوصة مع احترام عقيدته الدينية متى رأت أن ذلك آكد

المادة الثانية والعشرون

لط أن تمهل المدين فى أداء الدين الى آجال لا يتجاوز مجموعها
مع الكفالة أو بدونها
رن المهلة الى المحصول المقبل وذلك فى الأحوال الاستثنائية

المادة الرابعة والعشرون

يضع ناظر الحقانية لائحة لاجراآت المرافعات والتنفيذ فى القضايا التى من اختصاص محاكم الاخطاط النظر فيها يصدر بها أمر عال بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ويصدرها الآن ناظر الحقانية مؤقتا بموافقة مجلس النظار الى وقت الشروع فى توسيع نشر تلك المحاكم ويضع أيضا تعريفة للرسوم القضائية أمام تلك المحاكم بالطريقة عينها وتقدر الرسوم بحيث لاتزيد عما يفى بالمصاريف اللازمة لسير محاكم الاخطاط

فى أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

استثناء من نص المادة الثالثة يجلس القاضى الجزئى وحده فى محكمة الخط الذى به محل المركز وله أن يرأس جلسات محاكم الاخطاط الكائنة فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوى المحكمة بالدور والأحكام التى تصدر فى الحالتين تكون غير قابلة للاستئناف

المادة السادسة والعشرون

يلغى القانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ المتعلق بمحاكم المراكز فى كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ويبطل كذلك سريان المادتين التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة المتعلقة باختصاص العمد فى المواد الجنائية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وكذا الأمر العالى الرقيم ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ المتعلق باختصاصهم فى المواد المدنية

المادة السابعة والعشرون

اذا لم يجدد القرار المنصوص عليه فى المادة الثالثة يبطل سريان هذا القانون ويقوم القاضى الجزئى بجميع الأعمال القضائية فى مركزه ويرجع اختصاص العمد المذكور فى المادة السابقة كما كان.

المادة الثامنة والعشرون

لايعمل بهذا القانون فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات

المادة التاسعة والعشرون

يجب على قاضى المحكمة الجزئية أن يقيم فى المركز الذى فيه محكمته

المادة الثلاثون

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجب العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢

صدر بالاسكندريه فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ٨ يونيه سنة ١٩١٢